

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٦٩

بتعيين وكيل الجامعة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور عبد المنعم حسن كامل أستاذ كرسى ورئيس قسم العمارة بكلية الهندسة بجامعة أسيوط وكيلا لها لشئون الدراسات العليا والبحوث .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإرادة الجمهورية في ١٩ من أحيه سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٩

بنقل اختصاص الادارة العامة للوائح ورخص النقل

فما يتعلق بتنفيذ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦

إلى وزارة الإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاحة الداخلية المعدل

بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن نقل

إدارة الملاحة الداخلية من وزارة الأشغال العمومية إلى الهيئة العامة

لشئون النقل المائى الداخلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠  
باصدار قانون نظام الإدارة اأخلىة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤  
باصدار قانون نظام العاملين المدنىين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٤ لسنة ١٩٦٦ بمشوليات  
وتتنظيم وزارة النقل ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل اختصاص الادارة العامة للوائح ورخص النقل  
فما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ والقوانين المعدلة له  
إلى أجهزة الادارة المحلية بالمحافظات ، وذلك فمما عدا الوحدات  
الآلىة .

مادة ٢ - يتخذ وزير النقل بالاتفاق مع وزير الادارة اأخلىة  
خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار الإجراءات اللازمة  
لنقل العاملين للآزمىن بمناطق ومكاتب إدارة اللوائح وتراخيص  
الملاحة الداخلىة بالمحافظات ، بدرجاتهم ومرتباهم الحالية إلى ديوان  
عام المحافظة الواقع فى دائرتها كل من هذه المناطق أو مكاتبها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإرادة الجمهورية فى ١٩ من أحيه سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦٩

بانشاء قرية مستقلة باسم قرية « الملاحة البحرية »

محافظة بنى سويف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة اأخلىة والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠  
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة اأخلىة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠  
بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد

نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛